جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الجريدة الرسمية

خاص

الثمن ١٥ جنيهـــاً

العـــدد	الصادر فى ٢٠ رجب سنة ١٤٤٥ هـ الموافق أول فبراير سنة ٢٠٢٤ م)	السنة
٥		السابعة والستون

محتويـات العـــدد :

رقم الصفحة

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

قرار رقم ٤٠٣ لسنة ٢٠٢٣ ..... ٣

قرار مجلس الوزراء

قرار رقم ٣ لسنة ٢٠٢٤ ..... ٥

قرارا رئيس مجلس الوزراء

قرار رقم ٤٨٨٤ لسنة ٢٠٢٣ ..... ٦

قرار رقم ١٨٩ لسنة ٢٠٢٤ ..... ١٥

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٠٣ لسنة ٢٠٢٣

بشأن الموافقة على اتفاقية «الاتفاق الفرعى بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة كندا حول تنفيذ مشروع تعزيز الزراعة الذكية مناخيًا والتنوع الحيوى الزراعى لتعزيز القدرة على التكيف لدى المجتمعات الريفية الأكثر تأثرًا بالتغيرات المناخية فى الأراضى القديمة والجديدة بدلتا النيل وصعيد مصر بقيمة (١٠) مليون دولار كندى»

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على نص المادة ١٥١ من الدستور ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية «الاتفاق الفرعى بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة كندا حول تنفيذ مشروع تعزيز الزراعة الذكية مناخيًا والتنوع الحيوى الزراعى لتعزيز القدرة على التكيف لدى المجتمعات الريفية الأكثر تأثرًا بالتغيرات المناخية فى الأراضى القديمة والجديدة بدلتا النيل وصعيد مصر بقيمة (١٠) مليون دولار كندى» ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى غرة ربيع الأول سنة ١٤٤٥ هـ

(الموافق ١٦ سبتمبر سنة ٢٠٢٣) .

عبد الفتاح السيسى

وافق مجلس النواب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٢٩ ربيع الآخر سنة ١٤٤٥ هـ (الموافق ١٣ نوفمبر سنة ٢٠٢٣ م) .

قرار وزير الخارجية
رقم ٣٩ لسنة ٢٠٢٣

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٤٠٣ لسنة ٢٠٢٣ الصادر بتاريخ ٢٠٢٣/٩/١٦ بشأن الموافقة على اتفاقية «الاتفاق الفرعى بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة كندا حول تنفيذ مشروع تعزيز الزراعة الذكية مناخيًا والتنوع الحيوى الزراعى لتعزيز القدرة على التكيف لدى المجتمعات الريفية الأكثر تأثرًا بالتغيرات المناخية فى الأراضى القديمة والجديدة بدلتا النيل وصعيد مصر بقيمة (١٠) مليون دولار كندى» ؛

وعلى موافقة مجلس النواب بتاريخ ٢٠٢٣/١١/١٣ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٢٣/١١/١٩ ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

يُنشر فى الجريدة الرسمية قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٤٠٣ لسنة ٢٠٢٣ الصادر بتاريخ ٢٠٢٣/٩/١٦ بشأن الموافقة على اتفاقية «الاتفاق الفرعى بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة كندا حول تنفيذ مشروع تعزيز الزراعة الذكية مناخيًا والتنوع الحيوى الزراعى لتعزيز القدرة على التكيف لدى المجتمعات الريفية الأكثر تأثرًا بالتغيرات المناخية فى الأراضى القديمة والجديدة بدلتا النيل وصعيد مصر بقيمة (١٠) مليون دولار كندى» .

صدر بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/٧

وزير الخارجية

سامح شكرى

قرار مجلس الوزراء
رقم ٣ لسنة ٢٠٢٤

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الضريبة على العقارات المبنية الصادر بالقانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ٦١ لسنة ٢٠٢٢ بتحمل وزارة المالية كامل قيمة الضريبة على العقارات المبنية المستحقة على العقارات المبنية المستخدمة فى ممارسة بعض الأنشطة ؛

وبناءً على ما عرضه وزير المالية ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يُضاف بند جديد برقم (٢١) للمادة الأولى من قرار مجلس الوزراء رقم ٦١ لسنة ٢٠٢٢ المشار إليه نصه الآتى :

٢١ - مزارع الإنتاج الحيوانى .

(المادة الثانية)

تمد مدة سريان أحكام قرار مجلس الوزراء رقم ٦١ لسنة ٢٠٢٢ المشار إليه لمدة عامين إضافيين تبدأ من اليوم التالى لتاريخ انتهاء المدة المنصوص عليها بالمادة الأولى منه وتنتهى بنهاية شهر ديسمبر ٢٠٢٦

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٠ رجب سنة ١٤٤٥ هـ

(الموافق ٢٢ يناير سنة ٢٠٢٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٤٨٨٤ لسنة ٢٠٢٣

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بالتفويض فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٨ لسنة ٢٠١٦ باعتبار إقامة الوحدات الصحية الحكومية من أعمال المنفعة العامة ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ٥٥ لسنة ٢٠٢٢ بإضافة أغراض إقامة مراكز تنمية الأسرة والطفولة الحكومية ، ومجمعات الخدمات الحكومية ، ومراكز الخدمات الزراعية والبيطرية الحكومية ، ومراكز الشباب الحكومية والملاعب الملحقة بها ، وغيرها من المشروعات الحكومية ذات النفع العام التى تدخل ضمن البرنامج القومى لتطوير الريف المصرى «حياة كريمة» إلى أعمال المنفعة العامة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٨٩ لسنة ٢٠٢٢ باعتبار مشروع إنشاء مركز طب أسرة بناحية فرسيس التابعة لمركز ومدينة زفتى - محافظة الغربية من أعمال المنفعة العامة ؛

وبناءً علي ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

يُســتبدل بنــص المــادة الأولــى من قــرار رئيــس مجلس الــوزراء رقــم ١٦٨٩ لسنة ٢٠٢٢ المشار إليه ، النص الآتى :

« يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشــروع إنشــاء مركز طب أسرة بناحية فرسيس التابعــة لمركز ومدينة زفتــى - محافظة الغربية ، والواقع (ضمــن القطعة ٤٥ أصلية وضمــن القطعة ٢٣٣ مــن ٣٤ أصلية) بحوض داير الناحية نمرة (١٢) ثان بمســطح (٩ قراريط) بما يعادل (١٥٨٠م٢) وذلك لصالح وزارة الصحة والسكان» .

(المـادة الثـانية)

تســتبدل الخريطة المســاحية وكشــف المــلاك الظاهرين المرفقين بهــذا القرار ، بالخريطة المســاحية وكشــف المــلاك الظاهرين المرفقين بقرار رئيــس مجلس الوزراء رقم ١٦٨٩ لسنة ٢٠٢٢ المشار إليه .

(المـادة الثـالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٤ جمادى الآخرة سنة ١٤٤٥ هـ

(الموافق ١٧ ديسمبر سنة ٢٠٢٣ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

وزارة التنمية المحلية

مذكرة إيضاحية

لتعديل قرار السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٦٨٩ لسنة ٢٠٢٢

أتشرف بعرض الآتى :

صدر قرار الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٨٩ لسنة ٢٠٢٢ والمتضمن اعتبار مشروع إنشاء مركز طب أسرة بناحية فرسيس التابعة لمركز ومدينة زفتي - محافظة الغربية - والواقع بحوض داير الناحية نمرة (١٢) ثان القطعة رقم ٤٥ بمسطح ١٥٨٠م٢ وذلك لصالح وزارة الصحة والسكان من أعمال المنفعة العامة.

كما تضمنت المادة الثانية منه على الاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على الأراضي اللازمة لتنفيذ المشروع المشار إليه وفقاً لموقعها ومساحتها وحدودها وأسماء ملاكها الظاهرين بالمذكرة الإيضاحية والرسم التخطيطي والكشف المرفقين.

حيث ورد كتاب محافظة الغربية رقم (٢٠٣٩) المؤرخ ٢٠٢٣/٨/١٣ والمتضمن طلب المحافظة استدراك القرار رقم ١٦٨٩ لسنة ٢٠٢٢ باعتبار مشروع إنشاء مركز طب أسرة بناحية فرسيس التابعة لمركز ومدينة زفتي - محافظة الغربية - والواقع بحوض داير الناحية نمرة (١٢) ثان القطعة رقم (٤٥) بمسطح ١٥٨٠م٢ وذلك لصالح وزارة الصحة والسكان من أعمال المنفعة العامة، ليكون متضمناً القطع الجديدة حسب التشغيل الفعلي للمشروع بحيث يتضمن القطع أرقام (ضمن القطعة ٤٥ أصلية - ٢٣٣ من ٣٤ أصلية) بحوض داير الناحية نمرة (١٢) قسم ثان بناحية فرسيس مركز زفتي بدلاً من القطعة رقم (٤٥) حوض داير الناحية نمرة (١٢) قسم ثان.

حيث الثابت من مذكرة محافظة الغربية أنه تم تقدير قيمة التعويض المبدئي المعدل المعد بمعرفة الإدارة العامة للتثمين بالهيئة المصرية العامة للمساحة بالقاهرة

٤١٥٠٠٠٠ جنيهـا (فقـط وقـدره أربعة ملايين ومائة وخمسـون ألـف جنيه لا غير) في حيـن قبل التعديل بمبلغ (٣٤٨٥٠٠٠) جنيها (ثلاثة ملايين وأربعمائة وخمسـة وثمانون ألف جنيه لا غير) وذلك إعمالا لأحكام المادة السادسـة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ وتعديلاته بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة وذلك فور صدور قرار المنفعة العامة.

حيـث الثابـت أنـه أرفق بـالأوراق كشـف يتضمـن أسـماء المـلاك الظاهرين لقطعـة الأرض المطلـوب إضفاء صفة النفـع العام عليها ، والاسـتيلاء عليها بطريق التنفيذ المباشر.

حيث الثابت أنه أرفق بالأوراق مخطط إجمالي بالمشروع المطلوب إقامته.

لذا نأمل - لدي الموافقة - التفضل باسـتدراك القرار رقم ١٦٨٩ لسـنة ٢٠٢٢ ليكون متضمناً القطع الجديدة حسـب التشغيل الفعلي للمشروع بحيث يتضمن القطع أرقـام (ضمـن القطعة ٤٥ أصلية - ٢٣٣ من ٣٤ أصلية) بحـوض داير الناحية نمرة (١٢) قسم ثان بناحية فرسيس مركز زفتي بدلا من القطعة رقم ٤٥ حوض داير الناحية نمرة (١٢) قسم ثان.

لذلك وإعمالا لأحكام القانون رقم ٤٣ لسـنة ١٩٧٩ بشـأن نظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية والقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ وتعديلاته بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ولائحته التنفيذية.

فقد أعد مشروع القرار المرفق.

برجاء - فى حالة الموافقة - التوجيه بإصداره .

وزير التنمية المحلية

لواء/ هشام عبد الغنى آمنة

جمهورية مصر العربية
حوض الفخارش
حوض حرز الله نمرة ٥
حوض الفخارش البحيرة نمرة أول
حوض حرز الله نمرة ٢ قسم أول
حوض دسوقة الخرس نمرة ٣
حوض
لوحة ٨٨٣/٦٣٧,٥
٨٨٤
٦٣٩,٠
٨٨٣,٥٠
٦٣٨,٥

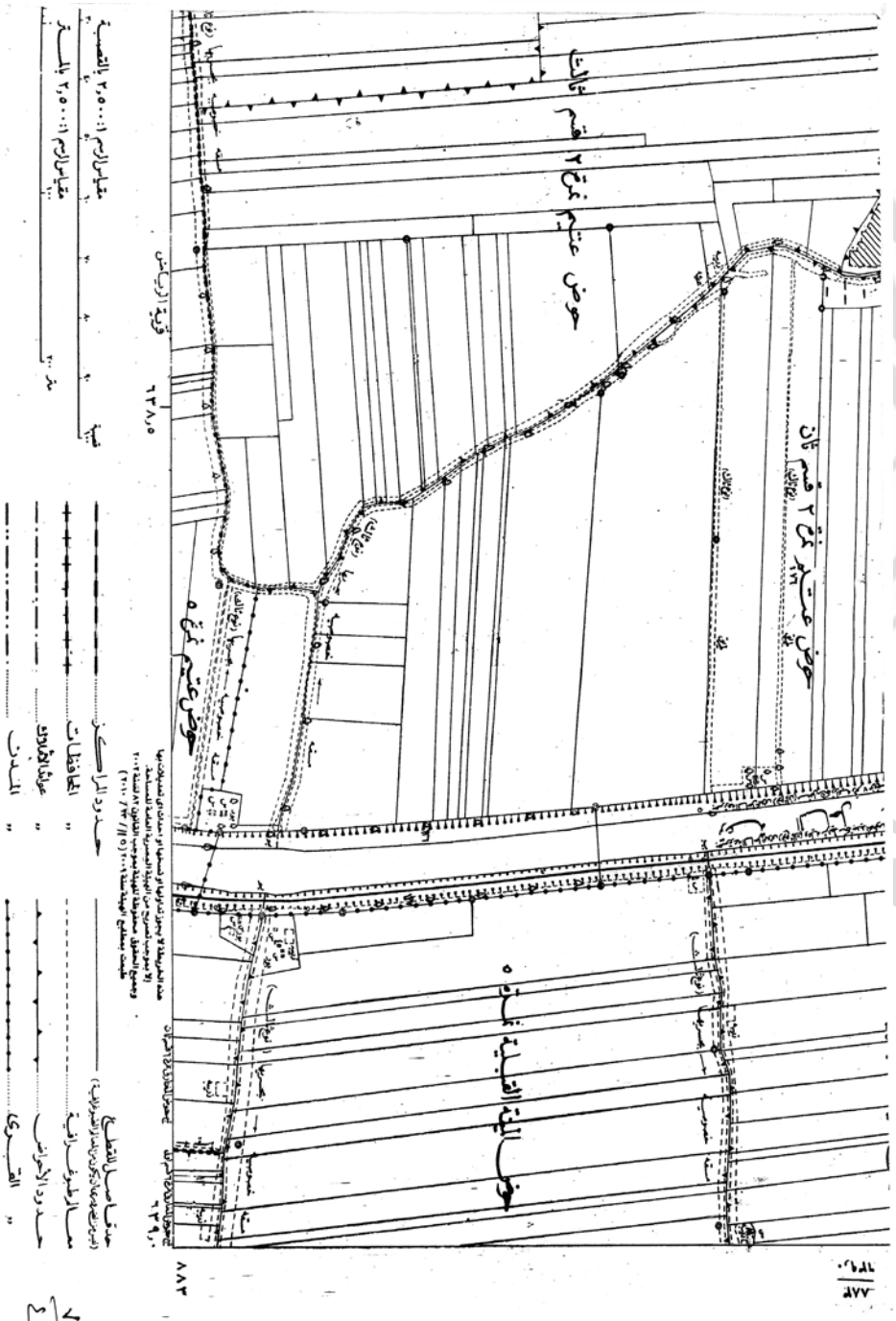
حوض عتيم نمرة ٥
حوض عتيم نمرة ٢ قسم ثان
حوض عتيم نمرة ٢ قسم ثالث
قرية الريامنى
٦٣٨٫٥
٦٣٩٫٠
٨٧٣
٨٧٢
مقياس الرسم ١:٢٥٠٠ بالمتر
مقياس الرسم ١:٢٥٠٠٠ بالمتر
حدود الراكز
المحافظات
عواصم المراكز
المدن
معالم الطبوغرافية
حدود الأحواض
القرى

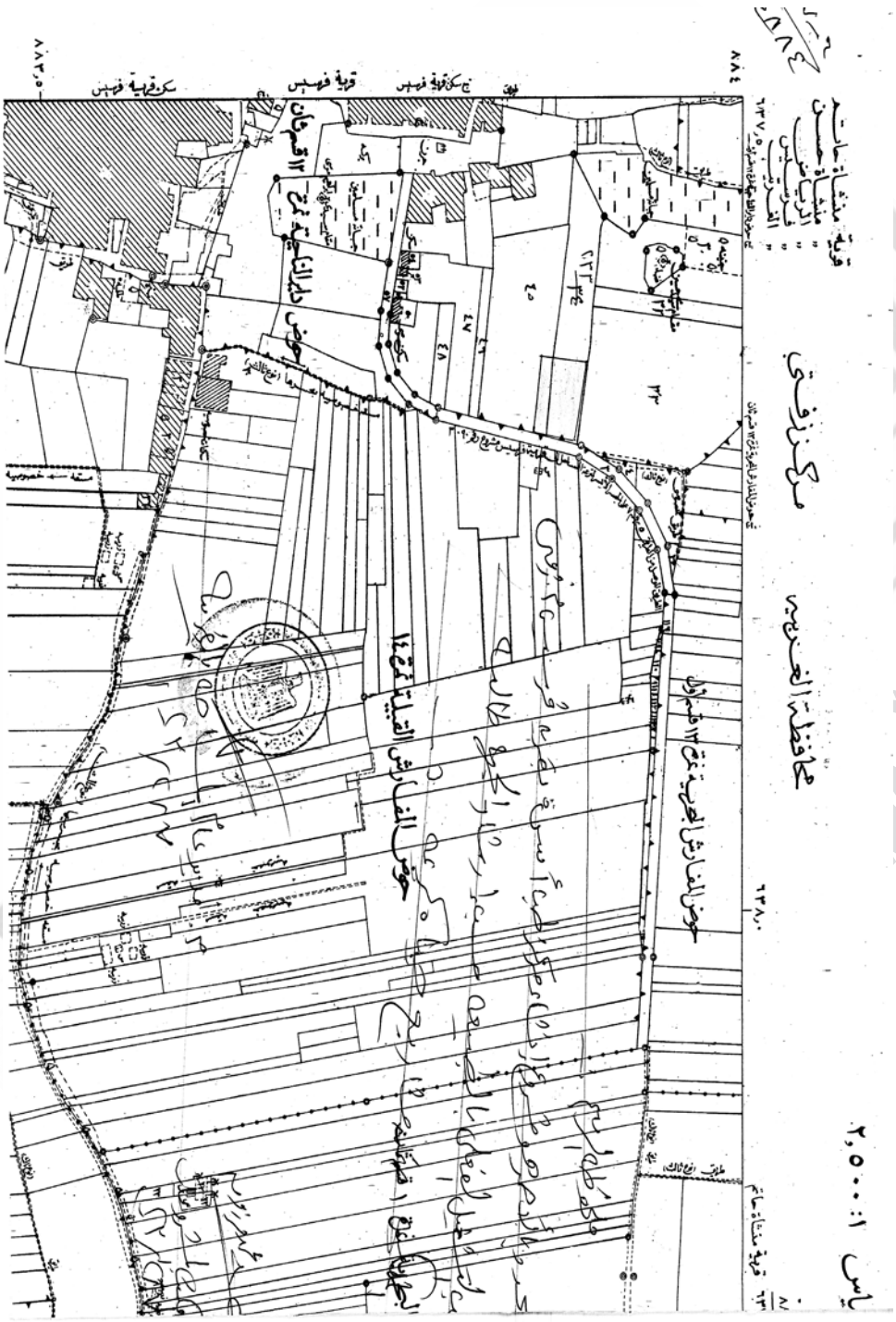
محافظة الغربية
مركز زفتى
حوض الفارش البحرية نمرة ١٢ قسم أول
حوض الفارش القبلية نمرة ١٢
حوض دار الفلاحية نمرة ١٢ قسم خان
قرية فهبس
سكن قرية فهبس
قرية منشاة عاصم
مقياس ١: ٢,٥٠٠

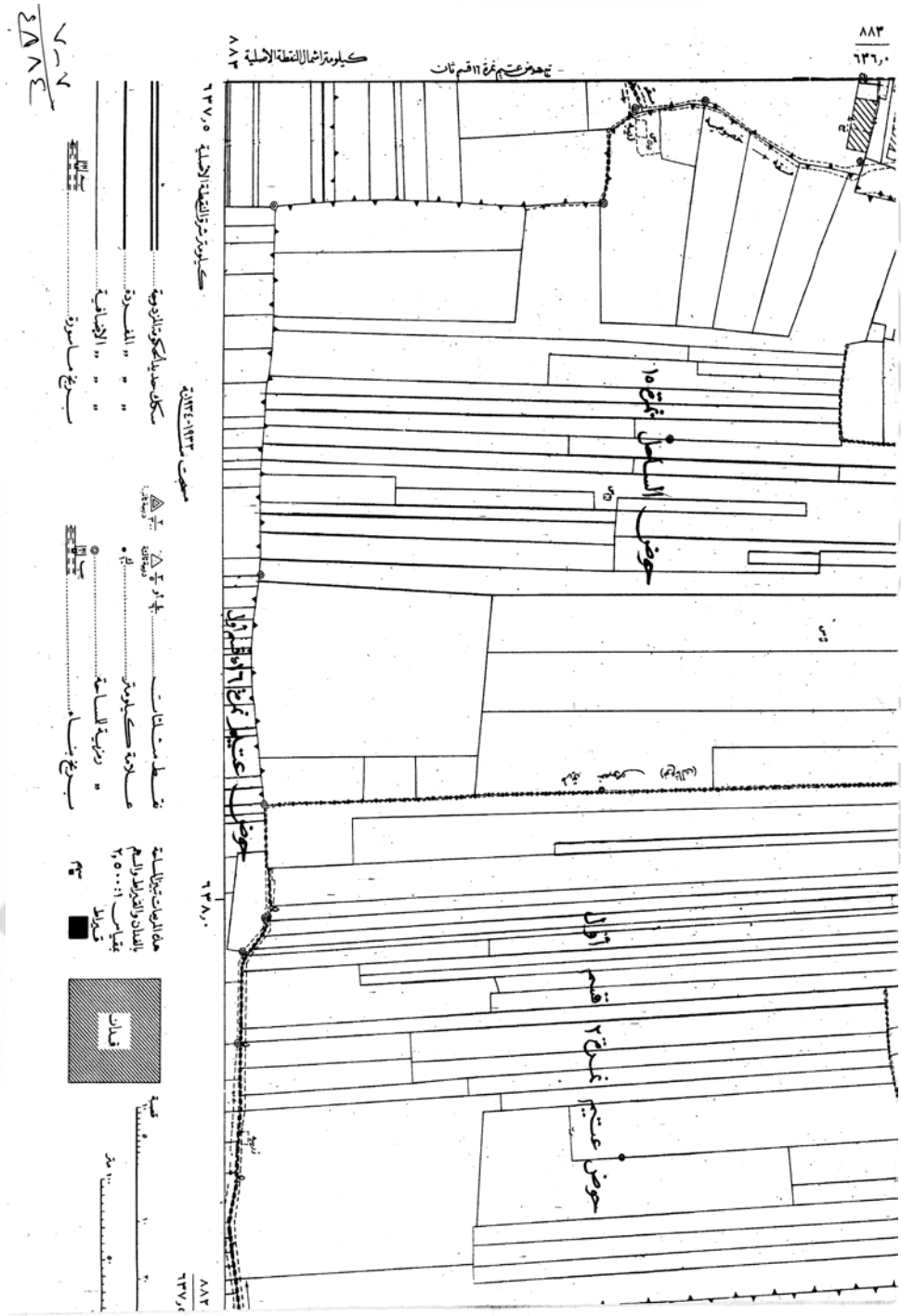
٨٨٣
٦٣٦,٠
كيلومترا شمال النقطة الأصلية ٨٨٢
حوض عتيم نمرة ١١ قسم ثالث
حوض الساحل نمرة ١٥
حوض عتيم أول نمرة ٦
حوض عتيم أول نمرة ٢
٨٨٢
٦٣٧,٥
٦٣٨,٠
كيلومتر شرق النقطة الأصلية ٦٣٧,٥
مصوت سنة ١٩٣٣-١٩٣٤ الآلية
سكك حديد الحكومة المزدوجة
" " المفردة
" " الإضافية
بوغاز ساسرة
قنطرة من الخرسانة المسلحة
علامة كيلومترية
رزنية الساسة
بوغاز بناء
هذه البيانات مبنية على الخرائط المساحية والتي طبعت بمقياس ١:٢٥٠٠٠
قنوات
قنطرة
مقياس الرسم
قسمة
متر

16

كشف باسماء الملاك الظاهرين (مشروع مركز طب اسرة)

م	المحافظة	المركز	الناحية	اسم الحوض ورقمه	رقم القطعة ١٣٤	اسم المالك الظاهر	المساحة س	المساحة ط	المساحة ف	المسطح بالمتر المربع	ملاحظات
1	الغربية	زفتى	فرسيس	داير الناحية نمرة ١٢ قسم ثان	ضمن القطعة ٤٥ اصلية	محمد افندى سالم	16	2		470	
					ضمن القطعة ٢٣٣ من ٣٤ اصلية		8	6		1110	
						اجمالى المساحة		9		1580	

رئيس مكتب المشروعات
٢٠٢٣/٧/٣٠

مدير عام الادارة العامة للمساحة بالغربية
٢٠٢٣/٧/٣٠

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٨٩ لسنة ٢٠٢٤

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٧ بشأن إنشاء الهيئة العامة لميناء الإسكندرية ؛

وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٥ بشأن نظام هيئة قناة السويس ؛

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٦ بشأن الموانئ الجافة والتخصصية ؛

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ٢٠١٥ بشأن الترخيص لأشخاص القانون العام بتأسيس شركات مساهمة ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٩٣ لسنة ١٩٦٦ باختصاصات ومسئوليات الهيئة العامة لميناء الإسكندرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٧ لسنة ١٩٨٥ بإنشاء هيئة ميناء دمياط ؛

وعلى ما عرضه رئيس هيئة قناة السويس ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يُرخص لكل من هيئة قناة السويس والهيئة العامة لميناء الإسكندرية وهيئة ميناء دمياط بالاشتراك فى تأسيس شركة مساهمة باسم (شركة قناة السويس لتنمية الموانئ البحرية) يكون غرضها تنمية وتطوير الموانئ المصرية وإدارة وتشغيل وصيانة

المحطـات متعـددة الأغراض علـى الأرصفة البحريـة ، وفقًا لأحكام قانون شـركات المسـاهمة وشـركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسـئولية المحدودة وشركات الشـخص الواحد والقانون رقم ١ لسـنة ١٩٩٦ وقانون الاستثمار المشار إليها ، وذلك بما لا يتعارض مع أغراض الهيئات المذكورة .

(المـادة الثـانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٠ رجب سنة ١٤٤٥ هـ

(الموافق ٢٢ يناير سنة ٢٠٢٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٤

٢٠٢٣/٢٥٦٦٩ - ٢٠٢٤/٢/١ - ٥٥٩